



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القيروان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان
المتابعة : م/ب

النظام الداخلي

1- توطئة:

أحدثت كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان بمقتضى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31/12/1988 وتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وتدرج مهمة الكلية وأهدافها في إطار الأهداف الأساسية للتعليم العالي. والكلية مستقلة في أداء وظائفها البيداغوجية والعلمية وتضمن موضوعية المعرفة.

الفصل الأول: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان، مؤسسة تكوين وبحث عمومية تخضع لتوانين البلاد بصفة عامة وللتوانين المنظمة للتعليم العالي بصفة خاصة وللنظام الداخلي للكلية.

وتفتح الكلية على الساعة الثامنة صباحا وتغلق على الساعة 18.30 دق من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة وتغلق يوم السبت على الساعة 14.00 بعد الزوال. ويمكن الخروج عن هذا التوقيت في صورة برجة أنشطة ثقافية أو علمية مرخص فيها من الإدارة (حفلات، ندوات، تظاهرات ثقافية،...).

الفصل الثاني: تنطبق أحكام هذا القانون الداخلي على كل مرتادي الكلية وخاصة منهم الطلبة وكل موظفي وعمال الكلية وكل شخص مادي أو معنوي مما كانت صفته يوجد في رحاب الكلية (زوار/مدعوون/ منظمات....).

الفصل الثالث: يعتبر الترسيم بالكلية وبممارسة العمل بها وزيارتها موافقة ضمنية على أحكام هذا القانون الداخلي.

الفصل الرابع: يبدأ العمل بهذا القانون الداخلي بعد المصادقة عليه من قبل المجلس العلمي وتمعد الكلية على الإعلام بأحكامه وذلك بتعليقه في الكلية ونشره في موقع الكلية على الأنترنت.

الفصل الخامس: يمكن للمجلس العلمي للكلية أن يدخل على هذا القانون الداخلي التحويرات التي يراها صالحة.

2- أحكام عامة:

الفصل السادس: حضور الطلبة للدروس بجميع أصنافها وللندوات والمحاضرات ضرورة علمية وبيداغوجية.

الفصل السابع: تمارس حرية الإعلام والتعبير داخل الكلية في حدود احترام أنشطة التكوين والبحث وقواعد النظام العام.

الفصل الثامن: تضمن الكلية ممارسة الحريات النقابية في إطار التوانين الجاري بها العمل على أن يخضع تنظيم الاجتماعات والتظاهرات إلى الإعلام والترخيص المسبق من قبل الإدارة.

الفصل التاسع: لا يسمح بممارسة أي نشاط سياسي أو الدعاية لطرف سياسي أو هتفي داخل المؤسسة.

الفصل العاشر: ينبغي ألا يتسبب السلوك العام للأشخاص داخل الكلية: (تصرفات / أقوال / سلوكيات...) في الإخلال بالنظام العام وبالسير العادي للكلية أو تعطيل أنشطة التكوين والبحث (امتحانات / دورس / محاضرات / ندوات...) أو تعطيل الأنشطة الإدارية والثقافية والرياضية وصفة عامة كل تظاهرة مخصص فيها داخل الكلية والإضرار بالصحة ومرافق حفظ الصحة، أو الإضرار بأمن الأشخاص والتجهيزات. كما يحجر اصطحاب أو الاستنجد بأي شخص أجنبي عن الكلية مما كانت الأسباب الداعية لذلك، وتضع حضور أي زائر لإعلام الإدارة بذلك ولموافقتها. ويتبع إدخال أو استضافة أي شخص تونسي أو أجنبي أو منظمة تونسية أو دولية إلى المؤسسة من دون الترخيص مسبق من الإدارة وإعلامها.

3- أحكام تم استغلال الفضاءات التابعة للكلية:

الفصل الحادي عشر: لا يسمح باستعمال المدرج والقاعات والمكتب والفضاءات التابعة للكلية في غير الأغراض التي أعدت من أجلها إلا بترخيص كتابي مسبق من الإدارة.

كما يجب الامتناع عن بث الضجيج في الأروقة وبالقرب من القاعات أو داخلها وبالمدرج المعدة للدراسة والمكتبة مما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

الفصل الثاني عشر: يتبع إخلاء المدرج وقاعات التدريس من الطلبة حال انتهاء الدروس. ويتبع على الطلبة الولوج إلى الجناح الخاص بقاعة ومكاتب الأساتذة.

الفصل الثالث عشر: يتبع استعمال مضخات الصوت خارج قاعات الدروس والمدرج ولا يرخس في استعمالها بالأماكن المخصصة للأنشطة الثقافية والتربوية إلا بترخيص مسبق من الإدارة.

الفصل الرابع عشر: تخصص الكلية أماكن للمعلقات المتحصلة على ترخيص كتابي والمتضمنة بصورة واضحة لمصدرها.

الفصل الخامس عشر: يحجر إدخال حيوانات إلى الكلية باستثناء الكلاب الصالحة للكرفوفين أو لتأصيري النظر وذلك بعد ترخيص كتابي من الإدارة.

الفصل السادس عشر: لا يسمح بالجولان والتوقف داخل الكلية إلا لوسائل النقل والعربات التابعة لها أو المتحصلة على ترخيص كتابي من الإدارة.

الفصل السابع عشر: على مرئدي الكلية الحفاظ على فضاءات الكلية وأثاثها وتجهيزاتها (الكراسي، طاولات، مصاح، حواسيب، كتب، جدران، حدائق، معلقات...) وكل من يعمد الإضرار بها أو سرقتها يعرض نفسه للعقوبات القانونية.

كما يجب الامتناع عن الكتابة على الجدران. ويلزم كل طالب بالتعويض المادي على كل ضرر يلحقه بملكات الكلية إضافة إلى التبعات القانونية والتأديبية في شأنه.

الفصل الثامن عشر: لا تحصل الكلية مسؤولية ضياع الأغراض والأمتعة المخصصة أو الاحتفاظ عليها ويعتبر الحفاظ عليها من مشمولات مالكيها ومستعمليها.

الفصل التاسع عشر: يتبع منعاً باتاً إدخال أو مسك مادة أو آلة خطيرة أو مخطرة أو مضرّة بالصحة أو مخالفة لتواعد حفظ الصحة والنظام العام.

الفصل العشرين: يتبع التدخين داخل قاعات التدريس والمدرج والمكتبات والمعلقات الإعلانية.

الفصل الحادي والعشرون: يمنع إدخال واستهلاك المواد المحظورة (مشروبات، كحولية، مخدرات....) في رحاب الكلية. كما يمنع ممارسة السلوكيات المنافية للأخلاق داخل القاعات وفي جميع الأماكن بالكلية وكل من يهبط في وضع يخالف الأخلاق يخال على مجلس التأديب.

الفصل الثاني والعشرون: يمنع تشغيل الهاتف الجوال داخل قاعات الدروس وفي المكتبات.

الفصل الثالث والعشرون: يجب على كل من يوجد بالكلية احترام الترتيب المتعلقة بالإخلاء النوري في حالة نشوب حريق أو أي كارثة طبيعية. والترتيب المتعلقة باستعمال المواد الخطرة.

الفصل الرابع والعشرون: الالتزام بالنظام الداخلي للمكتبة والتفيد بالآجال المحددة لإعارة الكتب.

الفصل الخامس والعشرون: إن الرحلات الدراسية أو الرياضية بواسطة حافلة الكلية أو حافلة أخرى تفرض على جميع الطلبة التقيّد بالقانون الداخلي للمؤسسة.

4- أحكام تم سير الدروس وسلوك الطلبة داخل القاعات الجامعي:

الفصل السادس والعشرون: حضور الدروس حق لكل الطلبة المرسمين بالكلية وكل من يعرقل ممارسة هذا الحق يعتبر مخالفا للقانون.

الفصل السابع والعشرون: يلتزم كل طالب بالإدلاء بهويته (الاستظهار بهيئة الطالب) كلما طلب منه أعوان الإدارة أو الأساتذة ذلك وينبغي على كل طالب أو طالبة كشف الوجه عند القيام بعملية التسجيل وأثناء حضور حصص الدرس وحصص التأطير وخلال اجتياز الامتحان وخلال مناقشة المذكرة أو الأطروحة وعند المثول أمام مجلس التأديب. ويكون الدخول إلى الكلية من الباب المخصص بالطلبة.

الفصل الثامن والعشرون: كل طالب يعتمد تعطيل العمل الإداري أو البيداغوجي أو العلمي أو الثقافي أو الرياضي أو الثقافي بأي شكل من الإشكال يمرض نفسه للعقوبات التي ينص عليها القانون.

الفصل التاسع والعشرون: كل طالب يستعمل العنف اللفظي أو المادي ضد طالب آخر أو عامل أو موظف أو مسؤول أو أستاذ أو زائر داخل الكلية يمرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانونيا. ويجب إتباع سبل الحوار والاحترام المتبادل بين جميع الأطراف لنفض كل الإشكاليات التي تطرأ.

5- أحكام تم الامتحانات:

الفصل الثلاثون: تتحول الكلية إلى مركز امتحان طيلة فترة الاختبارات ولا يسمح بالدخول إليها إلا للطلبة الذين يجتازون امتحانات حسب روزنامة يتم تعليقها بالكلية ونشرها بموقع الكلية على الإنترنت.

الفصل الحادي والثلاثون: يجب على الطلبة استكمال خلاص معلوم التسجيل طبقا للآجال المحددة من طرف الإدارة وفي كل الأحوال يجب أن يتم ذلك قبل انطلاق الدورة الرئيسية للامتحانات وكل من يتخلف على ذلك يمنع من اجتياز الامتحان.

الفصل الثاني والثلاثون: يخبر الدخول إلى قاعات الامتحانات قبل الوقت المخصص لذلك.

الفصل الثالث والثلاثون: يخبر إضافة أي اسم إلى قوائم إماء الطلبة الممتحنين دون إذن مسبق من الإدارة.

الفصل الرابع والثلاثون: يستظهر الطالب لهيئة الأساتذة المرشحين بما يثبت هويته وإن تعلل عليه ذلك وجب الاتصال مسبقا بالإدارة لتسوية وضعيته.

الفصل الخامس والثلاثون: تجنبا لكل محاولة غش بنفسي على كل طالب وطالبة كشفت الوجه طيلة مدة الاختبار وتجنب ارتداء كل ما يمكن أن يعرقل السير العادي للامتحانات والمناظرات.

الفصل السادس والثلاثون: يضي المترشح وجوبا على ورقة الحضور عند الدخول وعند الخروج.

الفصل السابع والثلاثون: يتعين على كل مترشح أن يودع ما يجوزته من وثائق وأدوات (محفظة / حقيبة يد / وثائق / كيب) على المصطبة عند دخوله إلى قاعة الامتحان.

الفصل الثامن والثلاثون: يحجر إدخال الهاتف الجوال وكل وسائل الاتصال والتواصل تحجيرا تاما إلى قاعات الامتحان مهما كان السبب ويعرض الطالب المخالف لذلك إلى الحرمان من اجتياز الامتحان والإحالة على مجلس التأديب.

الفصل التاسع والثلاثون: يحجر على كل طالب دخول قاعات الامتحانات بعد مضي ربع ساعة من موعد انطلاق الامتحان.

الفصل الأربعون: يمنع منعاً باتا الخروج من قاعات الامتحان لأي سبب من الأسباب وفي الحالات القصوى والضرورية يطلب الممتحن من الأسانذة المراقبين ذلك حتى يؤمنوا له مرافقة أحد الأعوان المكلفين بذلك.

الفصل الحادي والأربعون: لا يمكن لأي مترشح مغادرة قاعة الامتحان قبل نهاية الساعة الأولى لبداية الحصة على أن يرجع ورقة الامتحان قبل خروجه حتى ولو كانت ورقة التحرير يضاء ويكتب عليها " أسلم ورقة يضاء " وتضي.

الفصل الثاني والأربعون: يستعمل المترشح الأوراق التي توفرها الإدارة يوم الامتحان دون سواها.

الفصل الثالث والأربعون: ضابنا لسرية أوراق الامتحان يتعين على الطالب الممتحن تعبير القسم المتعلق بالمعلومات الخاصة بهويته ويقوم بنفسه بتغطية هذا القسم بالجزء اللصق من الورقة. ويتبع منعاً باتا وضع إشارات أو رموز أو ألوانا على ورقة الامتحان من شأنها الاستدلال على هوية الممتحن.

الفصل الرابع والأربعون: كل طالب ملزم بتطبيق التعليمات الصادرة من الأسانذة المراقبين وكل مخالفة تعتبر عصيانا وتتبع بتطبيق الإجراءات القانونية والتأديبية المناسبة.

الفصل الخامس والأربعون: يمنع التدخين في قاعة الامتحان أثناء كامل فترة الاختبار.

الفصل السادس والأربعون: كل غش أو محاولة غش ينتج عنه تنبجات تأديبية. وفي حالة التلبس بالغش يتبع الطالب من مواصلة الامتحان. كما أن كل كتابة على الطاولة أو على الحائط تتعلق بملحة يتنحن فيها الطالب ولم يقع إعلام الأستاذ المراقب بها مسبقا تعتبر وسيلة غش وتؤدي إلى منع صاحبها من مواصلة الامتحان وإحالة على مجلس التأديب.

الفصل السابع والأربعون: كل طالب لا يمثل للإجراءات القانونية المتعلقة بالامتحانات يعتبر مخالفا للثلاثون حتى في صورة مشاركته في الاختبارات وإرجاعه لورقة الامتحان.

الفصل الثامن والأربعون: كل مطلب التثبت المتعلقة بأعداد الامتحانات يجب أن تقدم في أجل أقصاه 72 ساعة من نشر أو تعليق هذه الأعداد حسب الطريقة التي تحددها الإدارة.

الفصل التاسع والأربعون: يمكن للمجلس العلمي للكلية أن يدخل على هذا القانون الداخلي التحويرات التي يراها صالحة.